

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باقي الركاز لواجده إذا ادعت الأرض التي وجد بها الركاز .

تنبيهان .

أحدهما : قوله وباقيه لواجده .

مراده : إن لم يكن أجيرا في طلب الركاز أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز وذكر الزركشي وغيره لأنه ليس له إلا الأجرة .

الثاني : قوله وباقيه لواجده إن وجده في موات أو أرض لا يعلم مالکها .

وكذا إن وجدت في ملكه الذي ملكه بالأحياء أو في شارع أو طريق غير مسلوک أو قرب خراب أو مسجد وكذا لو وجده على وجه الأرض بلا نزاع في ذلك .

قوله وإن علم مالکها أو كانت منتقلة إليه بهبة أو بيع أو غير ذلك فهو لواجده أيضا .

هذا المشهور في المذهب سواء ادعاه واجده أو لا قال في الفروع : هذا أشهر قال الزركشي : هذا نص الروايتين واختاره القاضي في التعليق وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الخلاصة و شرح ابن رزين وصححه المصنف والشارح .

وعنه أنه لمالکها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالک يعني على هذه

الرواية : إذا لم يعترف به من انتقلت عنه : فهو لمن قبله إن اعترف به وإن لم يعترف به : فهو لمن قبله كذلك إلى أول مالک فيكون له سواء اعترف به أو لا ثم لورثته إن مات فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال وأطلقها في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الفائق .

وعنه رواية ثالثة : يكون المالک قبله إن اعترف به فإن لم يعترف به أو لم يعرف الأول : فهو لواجده على الصحيح وقيل : لبیت المال .

فعلى المذهب : إن ادعاه المالک قبله بلا بينة ولا وصف : فهو له مع يمينه جزم به أبو

الخطاب و المصنف والشارح وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم وعنه لواجده وأطلق بعضهم وجهين فإن ادعاه بصفة وحلف فهو له .

وعلى الرواية الثانية : إن ادعاه واجده فهو له جزم به بعض الأصحاب قال في الفروع :

وظاهر كلام جماعة لا يكون له .

وعلى الرواية الثالثة : إن انتقل إليه الملك إرثا فهو ميراث فإن أنكر الورثة أنه

لموروثهم فهو لمن قبله على من سبق وإن أنكر واحد سقط حقه فقط .

فوائد .

منها : متى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه : غرم واجده بدله إن كان إخراج باختياره  
وإن كان الإمام أخذه منه قهرا غرمه الإمام لكن هل هو من ماله أو من بيت المال ؟ فيه  
الخلافا [ قاله في الفروع ] قدمه في الرعايتين وهو ظاهر ما جزم به في الحاويين : أنه من  
مال الإمام وذكر أبو المعالي : أنه إذا خمس ركازا فادعى ببينه : هل لواجده الرجوع كزكاة  
معجلة ؟ .

ومنها : مثل ذلك الحكم لو وجد الركاز في ملك آدمي معصوم فيكون .  
لواجده على الصحيح من المذهب عند الأكثرين فإن ادعاه صاحب الملك ففي دفعه إليه بقوله  
الخلافا المتقدم وعنه هو لصاحب الملك قال الزركشي وقطع صاحب التلخيص - تبع ل أبي الخطاب  
في الهداية - أنه لمالك الأرض وعنه إن اعترف به وإلا فعلى ما سبق